

الكتاب: معنى لا إله إلا الله

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي

(المتوفى: 794هـ)

المحقق: علي محيي الدين علي القرة راغي

الناشر: دار الاعتصام - القاهرة

الطبعة: الثالثة، 1405هـ / 1985م

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذو المناقب الحميدة

وعلى آله وأصحابه ما دار الزمان بسطة ومديده

وبعد فهذه فوائد جمّة وفرائد يعنى بها ذو الهمة غالبها أباكار أباكار عزيزة الوجود رخيصة الأسعار

تتعلق بكلمة لا إله إلا الله علقته في ليلة أقلقني فيها رائد الفكر وتشعبات النظر ليس لي فيها سمير

غير المحبرة والسراج ولا أنيس غير الفكر الوهاج هذا وبحره شديد

الأمواج سريع الأزواج إلى أن أسفر الصُّبح فأعلن بالابتهاج وأنتجت مقدماته أشرف الإنتاج فسرت
من عالم الأفكار إلى عالم الاستبصار واستغفرت العزيز الغفار
ورتبته على فُصول الأول لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَحْمُولَةً فِي الْعَمَلِ عَلَى نَقِيضِهَا إِنَّ

(60/1)

وَأَسْمَها مُعَرَّبٌ وَمَبْنِيٌّ فَيَبْنِي إِذَا كَانَ مُفْرَدًا نَكْرَةً عَلَى مَا كَانَ يَنْصَبُ بِهِ

(61/1)

وَسَبَبُ بَنَائِهِ تَضَمُّنُهُ مَعْنَى الْحَرْفِ وَهُوَ مِنَ الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظُهُورُهَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ
(فَقَامَ يَذُودُ النَّاسَ عَنْهَا بِسَيْفِهِ ... وَقَالَ أَلَا لَا مِنْ سَبِيلٍ إِلَى هِنْدِ)
وَقِيلَ بَنَى لَتَرْكِبِهِ مَعَهَا تَرْكِيبَ خَمْسَةِ عَشَرَ

(62/1)

وَعَنِ السِّيْرَافِيِّ وَالزَّجَاجِ أَنَّ حَرَكَةَ لَا رَجُلٌ وَنَحْوَهُ حَرَكَةُ إِعْرَابٍ وَإِنَّمَا حَذَفَ التَّنْوِينَ تَخْفِيفًا وَيَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ الرُّجُوعُ إِلَى

(63/1)

هَذَا الْأَصْلُ فِي الصَّرُورَةِ كَقَوْلِهِ
(أَلَا رَجُلًا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ... يَدُلُّ عَلَى مُحْصَلَةِ تَبْيِثِ)

(64/1)

وَلَا حِجَّةَ فِيهِ لِأَنِ التَّقْدِيرَ أَلَا تَرَوْنِي رَجُلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُفْرَدًا وَأَعْنِي بِهِ الْمُضَافَ وَالْمُشَبَّهَ بِهِ أَعْرَبَ نَصْبًا
نَحْوُ لَا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ

الثَّانِي لَا هَذِهِ تَخَالَفُ إِنْ مِنْ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي النِّكَرَاتِ بِخِلَافِ إِنْ
الثَّانِي أَنَّ اسْمَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا كَمَا فِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ يَبْنَى وَقَدْ تَقَدَّمَ السَّبَبُ فِي عِلَّةِ بِنَائِهِ

(65/1)

الثَّلَاثُ أَنَّ ارْتِفَاعَ خَبَرِهَا عِنْدَ إِفْرَادِ اسْمِهَا نَحْوُ لَا رَجُلَ قَائِمٍ بِمَا كَانَ مَرْفُوعًا بِهِ قَبْلَ دُخُولِهَا لَا بِمَا وَهُوَ
قَوْلُ سَيِّبَوَيْهِ وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْبَصَرِيِّينَ أَنَّ ارْتِفَاعَهُ بِمَا إِذَا كَانَ عَامِلًا

(66/1)

الرَّابِعُ أَنَّ خَبَرَهَا لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى اسْمِهَا وَلَوْ كَانَ ظَرْفًا أَوْ مَجْرُورًا
الخَامِسُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِلْغَاؤُهَا إِذَا تَكَرَّرَتْ نَحْوُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَكَ فَتَحَ الْأَسْمِينَ وَرَفَعَهُمَا وَالْمُعَايِرَةَ
بَيْنَهُمَا
السَّادِسُ أَنَّهُ يَكْثُرُ حَذْفُ خَبَرِهَا إِذَا عَلِمَ نَحْوُ {قَالُوا لَا ضَيْرَ}

(67/1)

وَقِيمَ لَا تَذْكُرُهُ حِينَئِذٍ
الثَّلَاثُ اعْلَمْ أَنَّ لَا لَفْظَ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ التَّنْفِي وَهِيَ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ تَنْفِي مَعَهُ الْجِنْسُ فَتَعْمَلُ عَمَلًا
إِنْ كَمَا تَقْدُمُ

(68/1)

وَقَسَمَ تَنْفِي فِيهِ الْوَحْدَةَ وَتَعْمَلُ حِينَئِذٍ عَمَلُ لَيْسَ وَبَيْنَ التَّنْهِي وَالِدُعَاءِ فَتَجْزَمُ فَعَلًا وَاحِدًا
قُلْتُ هَكَذَا ادَّعَى جَمَاعَةٌ مِنَ التَّخَوِّينَ أَنَّ لَا الْعَامِلَةَ عَمَلُ لَيْسَ لَا تَكُونُ إِلَّا نَافِيَةً لِلْوَحْدَةِ لَا غَيْرَ
وَرَدَ عَلَيْهِمْ بِنَحْوِ قَوْلِهِ
(تَعَزَّ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَرْضِ بَاقِيَا ...)

(69/1)

وَلَا هَذِهِ الْعَامِلَةَ عَمَلُ لَيْسَ تَخَالَفَ لَيْسَ مِنْ وُجُوهِ أَحَدَهَا أَنَّ عَمَلَهَا قَلِيلُ
الثَّانِي أَنَّ ذَكَرَ خَبَرَهَا قَلِيلُ

(70/1)

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي النِّكَرَاتِ خِلَافًا لِابْنِ جَنِي وَعَلَيْهِ قَوْلُ النَّابِغَةِ
(وَحَلَّتْ سَوَادُ الْقَلْبِ لَا أَنَا بَاقِيَا ... سِوَاهَا وَلَا عَنْ حَبِهَا مَتْرَاحِيَا)

(71/1)

وَعَلَيْهِ بَنِي الْمُتَنَبِّي قَوْلُهُ
(إِذَا الْجُودُ لَمْ يَرْزُقْ خِلَاصًا مِنَ الْأَذَى ... فَلَا الْحَمْدُ مَكْسُوبًا وَلَا الْمَالُ بَاقِيَا)
وَقَدْ تَرَدَّدَ لَا زَائِدَةٌ تَقْوِيَةٌ لِلْكَلَامِ نَحْوُ {مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَا تَتَّبَعُنَ} {مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ}
وَتَوْضُوحُ الْآيَةِ

(72/1)

الأُخْرَى {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ}

الرَّابِعُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ لَا فِي كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ نَافِيَةً لِلْجِنْسِ فَإِلَهُ اسْمُهَا وَمَذْهَبُ سَيِّبُونِيَّ أَهْمَا وَاسْمُهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بِالْإِبْتِدَاءِ وَلَا عَمَلٌ لَهَا فِي الْخَبَرِ وَمَذْهَبُ الْأَخْفَشِ أَنَّ اسْمُهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ وَهِيَ عَامِلَةٌ فِي الْخَبَرِ

(73/1)

الخَامِسُ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدَرٌ فِيهِ الْأَكْثَرُونَ خَبَرٌ لَا مَحْذُوفًا فَقَدَرُ بَعْضُهُمُ الْوُجُودَ وَبَعْضُهُمْ لَنَا وَبَعْضُهُمْ بِحَقِّ قَالٍ لِأَنَّ آلهَةَ الْبَاطِلِ مُوجُودَةٌ فِي الْوُجُودِ كَالْوُثْنِ وَالْمَقْصُودُ نَفِي مَا عَدَا إِلَهَ الْحَقِّ وَنَازِعٌ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَنَفَى الْحَاجَةَ إِلَى قَيْدٍ مُقَدَّرٍ مُحْتَاجًا بِأَنَّ نَفِي الْمَاهِيَةِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ أَعْمَ مِنْ نَفْيِهَا بِقَيْدٍ

(74/1)

وَالْتَقْدِيرُ أَوْلَى جَرِيًّا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَقْدِيرِ الْخَبَرِ وَعَلَى هَذَا فَالْأَحْسَنُ تَقْدِيرُ الْأَخِيرِ لِمَا ذَكَرَ وَلِتَكُونَ الْكَلِمَةُ جَامِعَةً لثُبُوتِ مَا يَسْتَحِيلُ نَفْيُهُ وَنَفِي مَا يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهُ

(75/1)

السَّادِسُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ إِلَّا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى غَيْرِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} ثُمَّ يَقُولُ الشَّاعِرُ

(76/1)

(وَكُلُّ أَخٍ مَفَارِقَهُ أَخُوهُ ... لِعَمْرِ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ)
فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَ إِلَّا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الصَّرِيحِ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ بِالْكَلِمَةِ الشَّرِيفَةِ تَوْحِيدًا مُحْضًا فَإِنْ تَقْدِيرُ
الْكَلَامِ لَا إِلَهَ مُسْتَثْنَى عَنْهُ اللَّهُ فَالَا يَكُونُ نَفْيًا لآلِهَةٍ لَا يَسْتَثْنَى عَنْهَا اللَّهُ وَهَذَا لَيْسَ بِتَوْحِيدٍ
وَهَذَا الْقَائِلُ مُنَازِعٌ فِي هَذَا الْفَهْمِ وَاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ

(77/1)

يُفِيدُ التَّوْحِيدَ الْمَحْضَ وَإِطْلَاقَ الشَّارِعِ لَهَا غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِقَيْدٍ لَا سِيَّمَا فِي مَوْضِعِ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ دَلِيلٌ
قَطْعِيٌّ عَلَى أَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ
وَأَمَّا حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ فَظَاهِرٍ لِأَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ نَعْنَا لِأَهْلَةٍ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْإِسْتِثْنَاءَ إِذْ الْمُرَادُ نَفْيُ
الْمَعْيَةِ لَا نِثْقَاءَ التَّمَانَعِ الْمُنْفِيِّ لَا نِثْقَاءَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي أوردَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي صُورَةِ التَّقْسِيمِ
الْمُسَمَّى عَنْدهُمْ بِرَهَانِ الْخُلْفِ

(78/1)

وَأَمَّا مَعْجِئُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بِإِلَّا فَلَأَدَائِهَا مَعْنَى الْوَحْدَةِ وَتَقْدِيرُ

(79/1)

لَفْظَةً غَيْرِ فِي الْآيَةِ لَوُجُوبِ نَفْيِ مُدَبِّرِ لَهَا إِلَّا وَاحِدٌ وَوُجُوبِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى
وَحْدَهُ
قَالَ الرَّخْشَرِيُّ فَإِنْ قُلْتَ لَمْ وَجِبِ الْأَمْرَانِ قُلْتَ لَعَلَّمْنَا أَنَّ الرِّعِيَّةَ لَتَفْسُدَ بِتَدْبِيرِ الْمَلَكَيْنِ لَمَّا يَحْدُثُ
بَيْنَهُمَا مِنَ التَّغَالُبِ

(80/1)

وَالِاخْتِلَافُ وَهُوَ مَعْنَى مَا أَرَدْنَا بِانْتِفَاءِ التَّمَانَعِ
السَّابِعُ قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ تَصَوُّرُ الْإِثْبَاتِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَصَوُّرِ النَّفْيِ بِدَلِيلِ امْكِانِ تَصَوُّرِ الْإِثْبَاتِ
مُجَرَّدًا عَنْ تَصَوُّرِ الْعَدَمِ دُونَ الْعَكْسِ فَمَا مُوجِبُ مُخَالَفَتِهِ فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَأَجَابَ بِأَنْ نَفْيُ الْوُجُوبِيَّةِ
عَنِ الْغَيْرِ ثُمَّ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى أَكِيدُ مِنَ الْإِثْبَاتِ

(81/1)

وأهل المعاني يقولون إنما بدا بالنفي لأن النفي تفرغ القلب فإذا كان خالياً كان أقرب إلى ارتسام التوحيد فيه وإشراق نور الله تعالى عليه
وفي كلام بعضهم أنه إنما بدأ بالنفي لتطهير القلب من الأغيار وصقل جوهره لاستجلاء الأنوار
وحصول الأسرار وقوة الأبصار وهذا أشبه بمعارف الصوفية وأليق بمعاني الأسرار الربانية
الثامن قول لا إله إلا الله فيه خاصيتان إحداهما أن جميع حروفها جوفية ليس فيها من الحروف
الشفهية للإشارة إلى الإتيان بها من خالص جوفه وهو

(82/1)

القلب لا من الشفتين
الثانية انه ليس فيها حرف مُعْجَم بل جميعها متجردة عن النقط إشارة إلى التجرد عن كل معبود سوى
الله تعالى
التاسع قول لا إله إلا الله أي على هذه الصيغة الخاصة الجامعة بين النفي والإثبات ليدل على حصر
الإلهية لله تعالى فإن الجمع بين النفي والإثبات أبلغ صيغ الحصر وقد ثبت العلم الضروري بالاكْتفاء
بِحَذِهِ الْكَلِمَةِ الشَّرِيفَةِ فِي إثبات التوحيد لله تعالى من غير نظر إلى واسطة بين النفي والإثبات ولا
انضمام لفظ آخر إليه

(83/1)

لكن هل إفادتها لهذا الإثبات بوضع لغوي أو شرعي أو أمّا تفيد نفي شركة إله آخر
فأما إثبات الإلهية لله تعالى فإنه معلوم بالعلم الضروري

(84/1)

الحاصل في الطباع لكل عاقل وعند هذا القائل المقصود بالإثبات ثبوت صفة مدح الله تعالى وادعى بعضهم أن هذا الإثبات حصل بالقرينة مع اللفظ والقرينة حصول العلم بأن المطلوب من الخلق على ألسنة الرسل إثبات التوحيد فدل بالقرينة على أن الناطق بالشهادة إنما يريد هذا المعنى وهذا يقرب من القول بأن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً متمسكاً بأن الألفاظ موضوعة للدلالة على الأحكام الذهنية لا على الأمور الخارجية والحق أن خطاب المكلفين بهذه الكلمة

(85/1)

الشريعة وتكليفهم إياها ليس إلا لإثبات إلهية الله تعالى وحده لاكتفاء الشارع صلى الله عليه وسلم بما من غير اعتبار لفظ زائد عليها

(86/1)

ولولا إفادتها التوحيد لوجب بيان الواجب الزائد عليها فإن التوحيد هو المقصود الأصلي من بعثة الرسل واتفاق الخاصة والعامة سلفاً وخلفاً أن مدلولها إثبات التوحيد وإطلاقهم عليها كلمة التوحيد إجماع منهم فدعوى زائد على ذلك تشغيب على الشرع بالمصطلحات الجدلية وهو غير معتبر ولا جائز وقد استدلل أيضاً على عدم الواسطة بأن النكرة بعد لا لنفي

(87/1)

العام فتفيد نفي كل آلهة إلا بعدها لإثبات ضده وهو بثبوت الإلهية لله تعالى وهذا ظاهر وأنشد

(وليس يصح في الأفهام شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل)
العاشر سوى التخصيص بين لا إله إلا الله وبين ما من إله إلا الله لأن كل واحدة من الجملتين اشتملت الكلام منها على نفي وإثبات ومن المؤكدة للنفي المستغرق في إحدى الجملتين ملفوظ والأخرى

تَصَمَّنْتَ الْجُمْلَةَ مَعْنَاهَا

وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْلَغَ وَهَذَا اخْتِيرَتْ فِي الْأَغْلَبِ

وَسَبَبُهُ أَنَّ لَا أَقْعَدَ بِالنَّفْيِ الْعَامِ الْمَقْصُودَ هَهُنَا مِنْ مَا لَا تَرَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ لَا نَفْيِ الذَّوَاتِ بِدَلِيلِ
حَذْفِ خَبَرِهَا كَثِيرًا إِيذَانًا بِأَنَّ الْغَرَضَ الْإِسْمَ لَا الْخَبَرَ وَلَا يُمَكِّنُ أَنَّ يَحْذِفَ خَبَرَ مَا لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالنَّفْيِ
فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ فِي بَابِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ نَفْيِ ذَاتِ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَا أَقْعَدَ بِذَلِكَ
وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَرْفَ الَّذِي هُوَ مِنْ إِذَا حَذَفَ وَضَمِنَ الْإِسْمَ مَعْنَاهُ وَرَكِبَ مَعَ لَا كَانَ أَبْلَغَ مِنْ بِنَاءِ الْحَرْفِ
لِأَنَّ التَّضْمِينَ يَصِيرُ الْإِسْمَ دَالًا عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ وَدَلَالَةِ الْإِسْمِ أَمَكُنَ مِنْ دَلَالَةِ الْحَرْفِ ثُمَّ التَّرْكِيبِ
يَحْدُثُ زِيَادَةٌ لَا تَكُونُ قَبْلَهُ

(88/1)

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ اشْتَمَلَتِ الْكَلَامَ مِنْهَا عَلَى نَفْيِ وَإِثْبَاتِ وَمِنْ الْمُؤَكَّدَةِ لِلنَّفْيِ

الْمُسْتَعْرَقِ فِي إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ مَلْفُوظٍ وَالْأُخْرَى تَصَمَّنْتَ الْجُمْلَةَ مَعْنَاهَا

وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْلَغَ وَهَذَا اخْتِيرَتْ فِي الْأَغْلَبِ

وَسَبَبُهُ أَنَّ لَا أَقْعَدَ بِالنَّفْيِ الْعَامِ الْمَقْصُودَ هَهُنَا مِنْ مَا لَا تَرَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ لَا نَفْيِ الذَّوَاتِ بِدَلِيلِ
حَذْفِ خَبَرِهَا كَثِيرًا إِيذَانًا بِأَنَّ الْغَرَضَ الْإِسْمَ لَا الْخَبَرَ وَلَا يُمَكِّنُ أَنَّ يَحْذِفَ خَبَرَ مَا لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالنَّفْيِ
فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ فِي بَابِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ نَفْيِ ذَاتِ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَا أَقْعَدَ بِذَلِكَ
وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَرْفَ الَّذِي هُوَ مِنْ إِذَا حَذَفَ وَضَمِنَ الْإِسْمَ مَعْنَاهُ وَرَكِبَ مَعَ لَا كَانَ أَبْلَغَ مِنْ بِنَاءِ الْحَرْفِ
لِأَنَّ التَّضْمِينَ يَصِيرُ الْإِسْمَ دَالًا عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ وَدَلَالَةِ الْإِسْمِ أَمَكُنَ مِنْ دَلَالَةِ الْحَرْفِ ثُمَّ التَّرْكِيبِ
يَحْدُثُ زِيَادَةٌ لَا تَكُونُ قَبْلَهُ

(89/1)

الْحَادِي عَشَرَ اسْتِغْرَاقِ الْمُفْرَدِ أَكْثَرَ تَنَاولًا لِأَفْرَادِ الْمُسَمَّى مِنْ اسْتِغْرَاقِ الْجَمْعِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ لَا رَجُلٍ

فِي الدَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ دُونَ رَجُلٍ فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ إِذَا كَانَ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لَطْفُ قَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ {إِنِّي وَهْنُ الْعِظَمِ مِنِّي} وَلَمْ يَقُلِ الْعِظَامُ

قَالَ الرَّخْشَرِيُّ (إِنَّمَا وَحْدَ الْعِظَامِ لِأَنَّ الْوَاحِدَ هُوَ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى الْجِنْسِيَّةِ وَقَصْدُهُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ

الَّذِي هُوَ عَمُودُ الْبَدَنِ وَبِهِ قَوَامُهُ قَدْ أَصَابَهُ الْوَهْنُ وَلَوْ جُمِعَ لَكَانَ قَصْدٌ إِلَى مَعْنَى آخَرٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَهِنْ مِنْهُ بَعْضُ عِظَامِهِ وَلَكِنْ كَلَهَا
قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ هُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يَنْفُطْنَ لَهُ

(90/1)

النَّاطِرُ وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ التَّمْرِ أُخْرَى بِاسْتِيعَابِ الْجُنْسِ مِنَ التَّمُورِ فَإِنَّ التَّمْرَ يَسْتَرْسِلُ عَلَى الْجُنْسِ لَا بِصِغَةِ لَفْظِهِ وَالتَّمُورُ تَرْدُهُ إِلَى تَخِيلِ الْوَحْدَانِ ثُمَّ الْإِسْتِغْرَاقُ بَعْدَهُ بِصِغَةِ الْجَمْعِ قَالَ شَارْحُوهُ يُرِيدُ أَنَّ الْمُطْلَقَ يُطْلَقُ لَفْظَ التَّمْرِ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى الْمَكْمَلِ لِلْأَحَادِ وَالتَّمُورُ يَلْتَفِتُ فِيهِ إِلَى الْوَحْدَانِ فَلَا يَحْكُمُ فِيهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ بَلْ عَلَى أَفْرَادِهَا
إِذَا عُرِفَتْ هَذَا فَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ لُطْفُ نَفْيِ الْمُفْرَدِ فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ
الثَّانِي عَشَرَ لَفْظُ إِلَهٍ فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَعْمُ بِلَا شَكٍّ
وَالْمُقْصُودُ أَنَّ قَوْلَهُمُ النُّكْرَةَ إِذَا كَانَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ

(91/1)

لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْأَدْبَاءُ وَالْأَصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَنَا لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ بِالرَّفْعِ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ
بَلْ يُقَالُ لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ بَلْ اثْنَانِ مَعَ أَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَاتَّفَقَ النَّاسُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ

(92/1)

قَوْلَنَا لَيْسَ كُلُّ حَيَوَانَ إِنْسَانًا وَلَيْسَ كُلُّ عَدَدٍ زَوْجًا كَلَامٌ صَادِقٌ وَلَيْسَ لِلْعُمُومِ مَعَ أَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ
النَّفْيِ
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَضْبُطَ مَحَلَّ النِّزَاعِ بِأَنَّ النُّكْرَةَ إِذَا بَنِيَتْ مَعَ لَا لِأَنَّ قَوْلَنَا مَا جَاءَكَ مِنْ أَحَدٍ وَلَيْسَ فِي
الدَّارِ أَحَدٌ

(93/1)

لِلْعُمُومِ مَعَ عَدَمِ الْبِنَاءِ فَيَبْقَى ضَبْطُ مَحَلِّ النِّزَاعِ مُشْكَلًا
وَالْجَوَابُ أَنَا نَقُولُ مَتَى كَانَتْ النِّكَرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَهِيَ لِلْعُمُومِ مَا عَدَا هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ
وَسَبَبُ اسْتِثْنَاءِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ بَيْنَ أَمَّا الْأُولَى فَلِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا نَفْيَ الْمَاهِيَةِ الْكُلِّيَّةِ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ لَا
بِقَيْدِ التَّبَعِ فِي جُمْلَةِ الْمَحَالِّ فَلَا جَرَمَ حَسَنَ أَنْ يُقَالَ لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ بَلْ اثْنَانِ أَمَا إِذَا بَنِيَتْ النِّكَرَةُ
مَعَ لَا فَلَا لِأَنَّهُ جَوَابُ مَنْ قَالَ هَلْ مِنْ رَجُلٍ فِي الدَّارِ فَقِيلَ لَهُ لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ أَيُّ لَا وَاحِدٍ مِنْ أَحَادٍ
مَا ذَكَرْتَهُ كَائِنْ فِي الدَّارِ
وَتَضْمَنُ مِنْ هُوَ سَبَبُ بِنَاءِ اسْمِهَا مَعَهَا كَمَا تَقْدُمُ وَأَمَّا هَهُنَا لَمَّا قَدَّرَ الْبِنَاءُ دَلَّ عَلَى عَدَمِ سَبَبِهِ وَهُوَ
تَضْمَنُ مِنْ

(94/1)

فَيَكُونُ إِخْبَارًا مُسْتَأْنَفًا لَا جَوَابًا
وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ فَلِأَنَّهَا سَلَبُ الْحُكْمِ عَنِ الْعُمُومَاتِ وَتَقْرِيرُهُ

(95/1)

أَنَا نَتَوَهَّمُ أَنْ قَائِلًا قَالَ كُلُّ عِدَدٍ زَوْجٍ فَاتَّبَتْ حُكْمَ الرُّوْجِيَّةِ عَلَى الْعُمُومِ فَقَصَدْنَا أَنْ نَرْفَعَ هَذِهِ الْمُوجِبَةَ
الْكُلِّيَّةَ
وَيَكْفِي فِي رَفْعِ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ السَّلْبِ عَنْ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا
وَلِذَلِكَ كَانَتْ السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ نَقِيضَ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ فَنَحْنُ سَالِبُونَ

(96/1)

لِحُكْمِ الْكُلِّيَّةِ لَا حَاكِمُونَ بِالسَّلْبِ لِأَفْرَادِ الْكُلِّيَّةِ فَحَيْثُ ادَّعَيْنَا أَنَّ النِّكَرَةَ لِلْعُمُومِ هُوَ حَيْثُ يَكُونُ
الْحُكْمُ بِالسَّلْبِ لِأَفْرَادِ النِّكَرَةِ لَا حَيْثُ يَكُونُ الْحُكْمُ مُسَاوِيًا لجزء كل أفرادها بل هذه سالبة جزئية

الثَّالِثُ عشر زعمت الحَنَفِيَّةُ أَنَّ النِّكَرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ إِنَّمَا عَمَتِ بِطَرِيقِ الْإِلْتِزَامِ لَا بِالمُطَابَقَةِ
وَالْمُقْصُودُ بِالنَّفْيِ إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ بِالْوَضْعِ فَيَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيُ جُزْئِيَّاتِهِ بِطَرِيقِ الْإِلْتِزَامِ

(96/1)

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَرَبَ وَضَعَتِ اللَّفْظَ لِلْحُكْمِ بِالسَّلْبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ وَاللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ مُطَابَقَةً
وَيُرَدُّ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَرُدُّ عَلَى الْعُمُومَاتِ فَعَلَى رَأْيِهِمْ لَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمَنْطُوقِ بِهِ لِأَنَّهُ
هُوَ الْحَقِيقَةُ الْكُلِّيَّةُ عَلَى زَعْمِهِمْ وَعَلَى رَأْيِنَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمَنْطُوقِ لِأَنَّ الْمَنْطُوقَ هُوَ السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ
وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا مَخْرَجًا لِمَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ مُطَابَقَةً

(98/1)

الرَّابِعُ عشر النِّكَرَةُ الْمُنْفِيَّةُ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعُمُومِ مِنَ النِّكَرَةِ فِي سِيَاقِ
النَّفْيِ وَلِذَلِكَ قَالَ سَيْفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ إِنَّ النِّكَرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لَا تَعْمُ وَإِنَّمَا تَعْمُ
النِّكَرَةُ الْمُنْفِيَّةُ

(99/1)

الخَامِسُ عشر إِذَا عُرِفَتْ هَذَا عُرِفَتْ أَنَّ النِّكَرَةَ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ لَا تَعْمُ كَذَا أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ
الْأُصُولِيِّينَ وَالْحَقُّ غَيْرُهُ وَأَنَّهَا بِحَسَبِ الْمَقَامَاتِ
وَالَّذِي أُرِيدَ هُنَا أَنَّهُ تَسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ صُورَتَانِ إِحْدَاهُمَا إِذَا كَانَتْ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ نَبَهَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فِي
الْبُرْهَانِ
الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَتْ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ نَصَّ عَلَيْهِ

(100/1)

القاضي أبو الطيب الطبري

السَّادِسُ عَشَرَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِنْثَابٌ وَمِنْ الْإِنْثَابِ نَفْيٌ وَحَكِي عَنِ الْحَنْفِيَّةِ الْمَنْعُ فِي الْأَوَّلِ وَأَنْتُمْ أَثْبَتُوا وَاسِطَةَ بَيْنِ الْحُكْمِ بِالنَّفْيِ وَالْحُكْمِ بِالْإِنْثَابِ وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ وَاجْتِاجٌ لِدَلِيلٍ بِأَنَّ الْإِنْثَابَ أَحْصَى مِنَ النَّفْيِ فَلَا يَسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ الْأَعْمِ ثُبُوتُهُ فَيَكُونُ حُكْمُ الْمُسْتَثْنَى مَسْكُوتًا عَنْهُ وَهُوَ مَنْقُوحٌ ظَاهِرٌ وَوَجْهُهُ بَعْضُ مِتْكَلِمِيهِمْ بِأَنَّ لَا عَالَمَ مِنْ قَوْلِكَ لَا عَالَمَ إِلَّا زَيْدٌ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ الْحُكْمَ بِالْعَدَمِ وَنَفْيَ هَذَا الْعَدَمِ فَالْإِسْتِثْنَاءُ بَعْدَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الْحُكْمِ بِالْعَدَمِ فَلَا

(101/1)

يَسْتَلْزَمُ تَحْقِيقُ الثُّبُوتِ فَيَبْقَى الْمُسْتَثْنَى غَيْرَ مُحْكَمٍ عَلَيْهِ بِنَفْيٍ وَلَا إِنْثَابٍ مَعْنَى الْوَاسِطَةِ الَّتِي أَثْبَتُوا
وَعُورُضُ بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى نَفْسِ النَّفْيِ وَإِذَا انْتَفَى النَّفْيُ ثَبَتَ الْإِنْثَابُ قِطْعًا ضَرُورَةً تَرْتَّبُ وَجُودَ الضِّدِّ عَلَى عَدَمِ الضِّدِّ
وَأَيْضًا بِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ وَاسِطَةِ بَيْنِ النَّفْيِ وَالْإِنْثَابِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ خِلَافِ الظَّاهِرِ فَإِنْثَابٌ وَاسِطَةٌ خِلَافَ الْأَصْلِ وَهُمْ أَنْ يَجِيبُوا بِأَنَّ الْأَصْلَ النَّفْيَ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْأَصْلِ الثَّابِتِ وَالْإِنْثَابُ فِي الْكَلِمَةِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ وَالنِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَذْلُولِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ وَهَذَا مَنْقُوحٌ أَيْضًا
وَأَمَّا الْمِثْلُ الَّتِي تَوْرَدُ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَى تَقْرِيرِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَهِيَ

(102/1)

لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَلَا صَلَاةٍ إِلَّا بِطَهْوَرٍ وَلَا عِلْمٌ إِلَّا بِحَيَاةٍ
وَدَعَايُ الْمُسْتَدَلِّ مِنْهُمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ يَسْتَلْزَمُ حُصُولُ الصَّلَاةِ وَوُجُودُ النِّكَاحِ مُجَرَّدُ حُصُولِ الطَّهَارَةِ
وَالْوَلِيِّ كَمَا يَسْتَلْزَمُ قَوْلُنَا لَا عَالَمَ إِلَّا

(103/1)

زيد ثبوت العلم لزيد وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَطْعًا فَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ
وَقَدْ أُجِيبَ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ بِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَ شُرُوطٌ وَإِنَّمَا لَمْ يُلْزَمَ فِيهَا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ الْخَارِجِيِّ مِنْ
حَيْثُ أَنَّ الشَّرْطَ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ حُصُولُ الْمَشْرُوطِ فَعَدَمُ دَلَالَةِ هَذِهِ الصُّورِ عَلَى الْإِثْبَاتِ لَذَلِكَ
وَجَوَابُ آخِرٍ وَهُوَ أَنَّ يَقْدَرُ مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَهُوَ لَا صَلَاةٌ إِلَّا صَلَاةٌ بِطُهُورٍ وَلَا نِكَاحٌ إِلَّا
نِكَاحٌ بُولِيٍّ وَلَا عِلْمٌ إِلَّا عِلْمٌ بِحَيَاةٍ وَلَيْسَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاةِ وَإِلَّا لَكَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا
فَقُتِبَ الْمُدْعَى وَهُوَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ التَّنْفِي إِثْبَاتٌ
السَّابِعُ عَشَرَ اسْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عِلْمٌ وَاجِبٌ لِدَاتِهِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ تَعَالَى فَلَمْ

(104/1)

يَجْعَلُ لغيره شَرَكَةً فِي لَفْظِهِ كَمَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ شَرَكَةً فِي مَعْنَاهُ وَعَلَيْهِ تَحْرِي صِفَاتِهِ وَهُوَ بِمَثَابَةِ الْعِلْمِ مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ يُوصَفُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ لِأَنَّهُ اسْمُ عِلْمٍ لِلَّهِ كَأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ الَّتِي سَمِيَ بِهَا غَيْرُهُ تَعَالَى فَإِنَّ الْأَعْلَامَ
فِي الْأَصْلِ وَضَعْتَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُسَمَّيْنَ وَهَذَا مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ

(105/1)

وَهُوَ أَيْضًا مُسْتَعْنَى مِنَ الْخِلَافِ فِي أَنَّ أَيْ الْمَعْرِفَتَيْنِ أَعْرِفَ وَلِذَلِكَ قَالَ سَيَبَوِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَعْرِفَ
الْمَعَارِفَ وَرُويَ أَنَّهُ رَئي فِي الْمَنَامِ وَقَدْ نَالَ خَيْرًا كَثِيرًا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ
الثَّامِنُ عَشَرَ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَثَابَةِ الْإِسْمِ الْعِلْمِ غَيْرِ مُشْتَقٍّ مِنْ شَيْءٍ وَاحْتِجَ
بِقَوْلِهِ {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} فَلَوْ كَانَ مُشْتَقًّا

(106/1)

لَكَانَ لَهُ سَمِيٌّ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ سَمَوْا أَصْنَامَهُمْ آلِهَةً وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ لِأَنَّ الَّذِي سَمِيَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ أَصْنَامَهُمْ
هُوَ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ {قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا هُمْ آلِهَةٌ} وَقَالَ {إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى}

فَأَمَّا اسْمُ اللَّهِ فَلَا مَ التَّعْرِيفِ اللَّازِمَةَ عَوْضَ عَنِ الْهَمْزَةِ فَلَمْ يَسْمِ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ وَلَمْ يَسْتَعْمَلْ قَطَّ مُنْكَرًا
وَقَوْلُهُ تَعَالَى {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} أَيِ هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا يُسَمَّى اللَّهُ

(107/1)

غَيْرِهِ أَوْ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ نَظِيرًا فِي الْخَلْقِ وَوُجُوبِ الْإِلَهِيَّةِ
وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِشْتِقَاقَ لِاتِّحَادِ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَضَعُ لِلْمَعْنِيِّينَ اسْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ مِنْ لَفْظٍ
وَاحِدٍ فَقَدْ قَالُوا لِلْبِنَاءِ حُصَيْنٌ وَلِلْمَرْأَةِ حِصَانٌ وَلِلشَّجَرِ رَزِينٌ وَلِلْمَرْأَةِ رِزَانٌ وَكِلَاهُمَا مُشْتَقٌّ مِنَ الْحِصَانَةِ
وَالرِّزَانَةِ وَمَنْ زَعَمَهُمْ

(108/1)

الْكَاذِبُ أَنَّ الْعَبُوقَ عَاقَ الدَّبْرَانَ لَمَّا سَاقَ إِلَى الثَّرِيَا مَهْرًا وَهِيَ نُجُومٌ صَغَارٌ نَحْوُ عَشْرِينَ نَجْمًا فَهَوَ يَتْبَعُهَا
أَبَدًا خَاطِبًا لَهَا وَالدَّبْرَانَ يَعُوقُهُ وَلِذَلِكَ سَمَوْا هَذِهِ النُّجُومَ الْقِلَاصَ وَعَلَيْهِ انْشَدَ قَوْلُ الشَّاعِرِ
(أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ... كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا)
وَعَلَى هَذَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُشْتَقًّا مِنَ الْأُلُوهِيَّةِ وَهُوَ

(109/1)

الْمَذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ
وَقِيلَ مُشْتَقٌّ مِنْ أَلِهٍ إِذَا فَرَعَ وَاللَّهُ تَعَالَى مَفْرَعٌ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ مِنْ أَلِهٍ إِذَا تَخِيرَ
وَدَهَشَ لِأَنَّ الْعُقُولَ تَحَارَى فِي بَحَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ تَحِيطَ بِهِ الْأَفْكَارُ أَوْ يَجِدَهُ الْمِقْدَارُ
وَفِي اشْتِقَاقِهِ أَقْوَالٌ غَيْرُ هَذِهِ
التَّاسِعَ عَشَرَ قِيلَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى مَنْقُولٌ إِلَى الْإِخْتِصَاصِ بَعْدَ الْعُمُومِ وَأَنَّ

(110/1)

أصله ألا ثم اختصَّ به تعالى كالاختصاص في العيوب والدبران والنجم ونحوها من الأسماء المختصة
بالألف واللام كالحسن

(111/1)

والعباس والحارث مما كان في الأصل صفة
وذهب آخرون ومنهم المازني أن اسم الله تعالى وقع هكذا في أول أحواله ليس أصله إله
واعترض عليه الرياشي فقال لم أثبت أن يكون أصله الإله ثم خفف بحذف الهمزة

(112/1)

فأجاب بأنه لو كان أصله الإله لكان مقتضاه في الحالين واحدا كالأناس والناس
ورد بأنه ليس في الكلام العربي اسم فيه الألف واللام إلا وهما مقدران زائدين وإن كانا لازمين

(113/1)

ومن جهة المعنى بأن الأعلام إنما وضعت للفصل بين ما تشابه ويشتهى ولذلك قال سيوي إن العلم
كانه مجموع صفات يعني أنه وضع لترك الإطالة بذكر الصفات وإذا كان كذلك امتنع أن يكون الله
تعالى اسم علم لاستحالة الشبيه والنظير له تعالى
قال العلامة أبو محمد السيد إن قال قائل إن الصفات إنما وضعت للفصل عند التشابه فإذا استحال
أن يكون للباري تعالى اسم

(114/1)

علم لأنه لا شبيه له فذلك وارد في الصفات لاستحالة الشبه بينه وبين غيره
قليل له ليس الغرض بذكر الصفات الفصل بين الموصوفين خاصة بل قد ترد الصفات لذلك وقد ترد

للمدح أو الذم أو الترحم وإن لم يكن إلباس
والفرق بينهما أن الأول حكمه أن تجري الصفة على الموصوف في إعرابه ولا مخالفة لأنه لما كان لا
يفهم إلا مع ذكر صفته صار كالشيء الواحد
ولأجل هذا شبه سيبويه الصفة والموصوف بالصلة والموصول

(115/1)

وأما الثاني فيجوز فيه الإجراء والقطع وعلى هذا الثاني تحمل صفات الله تعالى يعني أنها أجريت عليه
سبحانه للمدح لا للتعريف
ثم الألف واللام في اسم الله تعالى الظاهر أنها للعهد أي الذي عهدت له الألوهية قيل وكذا في جميع
صفاته تعالى ويستحيل كونها للجنس كما سبق

(116/1)

وقال الكوفيون إنها للتفخيم
ورد بعدم نظيره في كلام العرب
وقال من جعل اسم الله علما غير منقول هما زائدتان وهو تناقض فإن حرف التعريف لا يزداد في
الأعلام غير المنقولة إلا في ضرورة الشعر كقوله
(وجدنا الوليد بن يزيد خليفة ...)
واختلف في كيفية دخولهما عليه فقليل أصله إله وعن

(117/1)

الحليل أصله لاه وفي القولين تصرف تصريفي والألف على الأول زائدة وعلى الثاني أصليّة
ونقل السهيلي

(118/1)

وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِيهِمَا قَوْلَا غَرِيبَا وَهُوَ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ غَيْرُ زَائِدَةٍ وَاعْتَذَرُوا عَنْ وَصْلِ الْهَمْزَةِ
بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ كَمَا يَقُولُ الْخَلِيلُ

(119/1)

فِي هَمْزَةِ التَّعْرِيفِ
وَرَدَ قَوْلُهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَنُونَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ لِأَنَّ وَزْنَهِ حِينَئِذٍ فَعَالٌ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّنْوِينِ
فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَلَّ فِيهِ زَائِدَةٌ
وَمِنْ غَرِيبٍ مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ صِفَةٌ وَلَيْسَ بِاسْمٍ لِأَنَّ الْإِسْمَ يَعْرِفُ الْمُسَمَّى وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَدْرِكُ حَسَا وَلَا
بَدِيهَةً فَلَا يَعْرِفُهُ اسْمُهُ وَإِنَّمَا تَعْرِفُهُ صِفَاتُهُ وَلِأَنَّ الْعِلْمَ قَائِمٌ مَقَامَ اسْمٍ الْإِشَارَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي
حَقِّهِ

(120/1)

وَقَدْ رَدَّ الرَّخْشَرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ بِمَا مَعْنَاهُ أَنَّكَ تَصِفُهُ وَلَا تَصِفُ بِهِ فَنَقُولُ إِلَهَ عَظِيمٍ وَاحِدًا كَمَا تَقُولُ نَبِيَّ
عَظِيمٍ وَرَجُلًا كَرِيمًا وَلَا تَقُولُ شَيْءٌ إِلَهًا كَمَا لَا تَقُولُ شَيْءٌ رَجُلًا وَلَوْ كَانَ صِفَةً لَوَقَعَ مَوْجِعُ صِفَةٍ لَغَيْرِهِ لَا
مَوْصُوفًا
الْعَشْرُونَ مِنْ خَوَاصِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا صِفَاتٌ لَهُ وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِهِ غَيْرُ صِفَةٍ وَأَنَّ أَسْمَاءَ
اللَّهِ تَعَالَى كُلَّهَا تَنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَا تَنْسَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} وَأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ قَدْ
يُسَمَّى وَإِنْ لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ أَحَدٌ وَأَنَّهُ لَزِمَتْهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ عَوْضًا مِنَ الْهَمْزَةِ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَغَيْرِهِ وَأَنَّهُ اخْتَصَّ
فِي الْقِسْمِ بِخَاصَّةٍ لَا تَكُونُ لَغَيْرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ كَقَوْلِهِمْ تَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ وَهُوَ
عَلَى شَرَفِهِ دَلِيلٌ وَأَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ يَا الَّتِي لِلنِّدَاءِ

(121/1)

وَاللَّامَ وَلَمْ يَجِءَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ وَأَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ الْأَلْفُ فِي الْخَطِّ تَنْزِيهَا لَهُ
أَنْ يَشْتَبِهَ بِاللَّاتِ فِي الْوُقُوفِ وَالْخَطِّ إِذَا كُتِبَتِ اللَّاتُ بِالْهَاءِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا حَذَفَتْ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ
وَلَمَّا اخْتَصَّ بِهِ هَذَا الْإِسْمُ الْعَظِيمُ مِنَ الْخَوَاصِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا

(122/1)

ذهب ذاهبون إلى أنه اسم الله الأعظم
وقد تكلم كل ذي فن من العلوم على هذا الاسم بما لو جمع لبلغ ما لا تحصره دواوين
(وما بلغت نفس امرئ قال مبلغا ... من القول إلا والذي فيه أعظم)
قال الأستاذ أبو إسحق الأسفراييني هذا الاسم يدل على ذات

(123/1)

موصوفة بنعوت الجلال له قدرة تصلح لاختراع متعلقة بالممكنات وعلم محيط بالمعلومات وإرادة
نافذة في المرادات وله الأمر والنهي ولا تصح العبادة إلا له وله صفة تجب له وهي اختصاصية في
وجوده على وجه لا يشغل الحيز والمحل
الحادي والعشرون في الاسم والمسمى
اعلم أن التسمية عند أهل الحق ترجع إلى لفظ المسمى الدال على الاسم والاسم لا يرجع إلى لفظه
بل هو مدلول التسمية فإذا قال قائل زيد كان قوله تسمية وكان المفهوم منه اسما والاسم هو
المسمى في هذه الحالة
ثم قد يرد الاسم والمراد به التسمية كما ترد الصفة والمراد بها الوصف
ودهبت المعتزلة إلى التسوية بين الاسم والتسمية والوصف

(124/1)

وَالصِّفَةُ وَالتَّزَمُوا عَلَى ذَلِكَ بِدَعَةِ شَنْعَاءِ
فَقَالُوا لَمْ يَكُنْ لِلْبَارِي تَعَالَى فِي الْأَزَلِّ وَصْفٌ وَلَا اسْمٌ فَالاسْمُ وَالصِّفَةُ أَقْوَالُ الْمُسَمِّينَ الْوَاصِفِينَ وَلَمْ
يَكُنْ فِي الْأَزَلِّ قَوْلٌ عِنْدَهُمْ
قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلرَّبِّ تَعَالَى فِي الْأَزَلِّ صِفَةُ الْإِلَهِيَّةِ فَقَدْ فَارَقَ الدِّينَ وَإِجْمَاعَ
الْمُسْلِمِينَ

(125/1)

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ يُفَارِقُ التَّسْمِيَةَ وَيُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}
فَإِنَّمَا الْمَسْبُوحُ الرَّبُّ تَعَالَى دُونَ اللَّفْظِ وَقَالَ {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ} وَالْمَعْنَى تَبَارَكَ رَبُّكَ
وَقَالَ فِي ذِمَّةِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا} وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مَا
عَبَدُوا أَقْوَالُ الذَّاكِرِينَ وَإِنَّمَا عَبَدُوا الْمُسَمَّى بِالتَّسْمِيَةِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى

(126/1)

الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى
ثُمَّ اسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ لَبِيدٍ
(إِلَى الْخَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا ... وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ)
أَيُّ ثُمَّ السَّلَامِ
وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْعَرَبَ فِي نَظْمِهَا وَنَثَرِهَا إِذَا أَطْلَقَتِ الْكَلَامَ تُرِيدُ بِهِ مَا اسْتَمَرَّتْ بِهِ الْعَادَةُ بِدَلِيلٍ إِذَا
أَوْصَى بِجَارِيَةٍ لِشَخْصٍ فَإِنَّهُ

(127/1)

يَحْمِلُ عَلَى الْإِمَاءِ دُونَ السُّفَنِ
وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَقَدْ بَدَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ أَوْ سَمٌ بِهَا فَلَا يُوْبَخُ وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

تَعَالَى

وَاسْتَدَلَّ بِعُضِّ الْأَصْحَابِ بِقَوْلِ سِبْيَوِيٍّ الْأَفْعَالُ أَمْثَلَةٌ أَخَذَتْ مِنْ لَفْظِ أَحْدَاثِ الْأَسْمَاءِ إِذْ الْأَحْدَاثُ
تَصْدُرُ مِنَ الْمُسَمِّيَّاتِ دُونَ الْأَقْوَالِ نَحْوُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَغَيْرِهِمَا
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدْعِ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ كَانَتْ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا
يُنْكَرُ ذَلِكَ مُحْصَلٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَزَلِ قَوْلٌ
فَإِنْ قَالُوا لَوْ أَنَّ الْإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى لَوَجِبَ تَعَدُّدُهُ لِتَعَدُّدِ الْإِسْمِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(128/1)

وَالسَّلَامُ (لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا) وَلَمَّا امْتَنَعَ التَّعَدُّدُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْمِ الْقَوْلُ

(129/1)

قُلْنَا الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى فِي حَقِيقَتِهِ وَقَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَى التَّسْمِيَةِ تَوْسَعًا وَتَجُوزًا كَمَا تَقْدُمُ
وَقَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْإِسْمُ مُشْتَرَكٌ فَقَدْ يُرَادُ بِهِ التَّسْمِيَةُ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْمُعْتَزَلَةُ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى
كَمَا صَارَ إِلَيْهِ مَشَايخُنَا فَهُوَ مُشْتَرَكٌ
ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ أَهْلُ اللِّسَانِ يَتَضَمَّنُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَكِلَاهُمَا حَقِيقَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ
أَيُّوبَ
قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ جِدًّا قَرِيبَةٌ مِنْ مَأْخَذِ الْأَدَابِ وَيَنْبَغِي لِلصَّائِرِ إِلَيْهَا الرَّدُّ عَلَى
الْمُعْتَزَلَةِ حَيْثُ صَرَفُوا الْإِسْمَ إِلَى

(130/1)

التَّسْمِيَةُ وَأَبِي عُبَيْدٍ حَيْثُ صَرَفَهُ إِلَى الْمُسَمَّى فَتَبْقَى عَلَيْهِمُ الْحُجَجُ الدَّالَّةُ عَلَى مُغَايِرَةِ الْأَسْمَاءِ
لِلْمُسَمِّيَّاتِ

(131/1)

فَهَذَا وَجِيزٌ مَعْنَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّرَهَاتِ الَّتِي صَارَ إِلَيْهَا الْجَهْلَةُ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ لَوْ كَانَ الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى لاحترقَ فَمَنْ قَالَ نَارًا إِذْ قَوْلُهُ نَارٌ تَسْمِيَةٌ لَا اسْمٌ وَكَقَوْلٍ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَيْنَا لَوْ كَانَ الْإِسْمُ غَيْرَ الْمُسَمَّى لَمَا حَدَّ الْقَافِزُ لِأَنَّهُ قَذَفَ الْإِسْمَ دُونَ الْمُسَمَّى وَلِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ الدَّالُّ عَلَى الْمُسَمَّى هُوَ الْإِسْمُ وَالْمَقْدُوفُ هُوَ الْمُسَمَّى

(132/1)

ثُمَّ يَقُولُ كُلُّ اسْمٍ دَلٌّ عَلَى فِعْلٍ كَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ فَالْأَسْمَاءُ هِيَ الْأَفْعَالُ فَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ وَكُلُّ اسْمٍ دَلٌّ عَلَى الصِّفَاتِ فَهِيَ أَيْضًا مُتَعَدِّدَةٌ كَالْعَالَمِ وَالْقَادِرِ إِذْ لَا يَبْعُدُ التَّعَدُّدُ فِي الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ قَالُوا الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُسَمَّى مَوْجُودًا إِلَهًا قَدِيمًا فَوَجِبَ أَنْ يَتَعَدَّدَ وَعَدُوا هَذَا مِنْ أَقْوَى عَدَدِهِمْ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ يَتَعَيَّنُ صَرْفُهَا إِلَى صِفَاتٍ نَفْسِيَّةٍ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ فَهِيَ الْأَحْوَالُ عِنْدَ مَثْبِتِهَا فَيُؤَوَّلُ

(133/1)

الْعَدَدُ إِلَيْهَا وَالرَّبُّ الْمَوْصُوفُ بِهَا وَاحِدٌ
قَالَ الْإِمَامُ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الْمَرْضِيَّةُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَصَدُوا بِهَا الْمُخَالَفِينَ
الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ

(134/1)

الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَالْإِمَامِ فِي الْإِرْشَادِ إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ مَا يُقَالُ إِنَّهُ هُوَ وَهُوَ كُلُّ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَلَى وَجُودِهِ كَالْمَوْجُودِ وَالْقَدِيمِ وَنَحْوَهُمَا
وَمِنْ أَسْمَائِهِ مَا لَا يُقَالُ إِنَّهُ غَيْرُهُ وَهُوَ كُلُّ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَلَى فِعْلٍ كَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ

وَمِنْ أَسْمَائِهِ مَا لَا يُقَالُ إِنَّهُ هُوَ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ غَيْرُهُ وَهُوَ كُلُّ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَالْعَالَمِ
وَالْقَادِرِ

(135/1)

قَالَ وَذَكَرَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّ كُلَّ اسْمٍ هُوَ الْمُسَمَّى بِعَيْنِهِ وَصَارَ إِلَى أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ إِذَا سُمِيَ خَالِقًا
وَرَارِقًا فَالْخَالِقُ هُوَ الْإِسْمُ وَهُوَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَلَيْسَ الْخَالِقُ اسْمًا لِلْخَلْقِ وَلَا الْخَلْقُ اسْمًا لِلْخَالِقِ وَطَرَدُوا
ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَقْسَامِ
قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْمَرْضِي عِنْدَنَا طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ تَنْزِلُ مِنْزِلَةَ الصِّفَاتِ
فَإِذَا أُطْلِقَتْ وَلَمْ تَقْتَضِ نَفْيًا حَمَلَتْ عَلَى ثُبُوتٍ مُحَقَّقٍ فَإِذَا قُلْنَا اللَّهُ الْخَالِقُ وَجِبَ صَرْفٌ ذَلِكَ إِلَى ثُبُوتِ
وَهُوَ الْخَلْقِ وَكَانَ مَعْنَى الْخَالِقِ مِنْ لَهُ الْخَلْقُ وَلَا تَرْجِعُ مِنَ الْخَلْقِ صِفَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ إِلَى الذَّاتِ فَلَا يَدُلُّ
الْخَالِقُ إِلَّا عَلَى اثْبَاتِ الْخَلْقِ وَلِذَلِكَ قَالَ أَئِمَّتُنَا لَا يَتَّصِفُ الرَّبُّ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ بِكَوْنِهِ خَالِقًا إِذْ لَا خَلْقَ
فِي الْأَزَلِ وَلَوْ وَصَفَ بِذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَادِرٌ كَانَ تَوْسَعًا وَتَجَوَّزًا
الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ أَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الثَّقَلَيْنِ الْأَشْعَرِيَّ أَنَّ الْإِسْمَ عَيْنُ الْمُسَمَّى

(136/1)

وَأَوَّلُهُ بِأَنَّ لَفْظَ الْإِسْمِ اسْمٌ لِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ غَيْرِ مُقْتَرَنٍ بِأَحَدِ الْأَرْزَمَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَفْظُ
الْإِسْمِ كَذَلِكَ فَيَكُونُ الْإِسْمُ اسْمًا لِنَفْسِهِ فَيَكُونُ الْإِسْمُ عَيْنَ الْمُسَمَّى بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ
لَا يُقَالُ كَوْنُ الْإِسْمِ اسْمًا لِمُسَمًى مِنْ بَابِ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَأَحَدُ الْمُتَضَافِينَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
مُغَايِرًا لِلْآخِرِ لِأَنَّا نَقُولُ تَغَايِيرَ الْإِعْتِبَارِ كَافٍ فِي تَغَايِيرِ الْمُضَافِينَ وَهَهُنَا الْإِسْمُ وَإِنْ كَانَ عَيْنَ الْمُسَمَّى إِلَّا
أَنَّهُ اعْتِبَارُ كَوْنِهِ اسْمًا غَيْرِ اعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُسَمًى
الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ ظَنُّ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْمِ هَلْ هُوَ الْمُسَمَّى أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَفْظِي
لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ وَالْأَمْرُ لَيْسَ عَلَى هَذَا الظَّنِّ
وَتَبَيَّنَ أَنَّكَ إِذَا سَمِيتَ شَيْئًا بِاسْمٍ فَالنَّظَرُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ذَلِكَ الْإِسْمِ وَهُوَ اللَّفْظُ
وَمَعْنَاهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ

(137/1)

وَمَعْنَاهُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَهُوَ الدَّاتُ الَّتِي أَطْلَقَ اللَّفْظَ عَلَيْهَا وَالذَّاتُ وَاللَّفْظُ مَتَغَايِرَانِ قِطْعًا
وَالنَّحَاةُ إِثْمًا يَطْلُقُونَ الْإِسْمَ عَلَى اللَّفْظِ لِأَنَّهُمْ إِثْمًا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْأَلْفَاظِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُسَمَّى قِطْعًا عِنْدَ
الْفَرِيقَيْنِ وَالِدَّالُّ هُوَ الْإِسْمُ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُسَمَّى قِطْعًا
وَالْخِلَافُ إِثْمًا هُوَ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ قَبْلَ التَّلْقِيْبِ فَعَلَى قَوَاعِدِ الْمُتَكَلِّمِينَ يَطْلُقُونَ الْإِسْمَ عَلَيْهِ وَيَخْتَلِفُونَ
فِي أَنَّهُ الثَّلَاثُ أَوْ لَا فَالْخِلَافُ عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ فِي الْإِسْمِ الْمَعْنَوِيِّ هَلْ هُوَ الْمُسَمَّى أَوْ لَا لَا فِي الْإِسْمِ
الْلَفْظِيِّ

وَأَمَّا النَّحَاةُ فَلَا يَطْلُقُونَ الْإِسْمَ عَلَى غَيْرِ اللَّفْظِ لِأَنَّ صِنَاعَتَهُمْ إِثْمًا تَنْظُرُ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمُتَكَلِّمِ لَا يُنَازَعُ
فِي ذَلِكَ وَلَا يَمْنَعُ هَذَا الْإِطْلَاقَ لِأَنَّهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَدْلُولِ عَلَى الدَّالِّ وَيُرِيدُ شَيْئًا آخَرَ دَعَاهُ عِلْمُ
الْكَلَامِ إِلَى تَحْقِيقِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَإِطْلَاقِهَا عَلَى الْبَارِي تَعَالَى كَمَا تَقَرَّرُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ
وَلَنْبَرَزَ ذَلِكَ فِي قَالِبٍ مِثَالٍ فَتَقُولُ إِذَا قُلْتَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْفُ

(138/1)

النَّاقَةُ فَالنَّحَاةُ يُرِيدُونَ بِاللِّقَبِ لَفْظَ أَنْفِ النَّاقَةِ وَالْمُتَكَلِّمُونَ يُرِيدُونَ مَعْنَاهُ وَهُوَ مَا يَفْهَمُ مِنْهُ مَدْحٌ أَوْ ذَمٌّ
وَقَوْلُ النَّحَاةِ إِنَّ الْقَبَّ وَيَعْنُونَ بِهِ اللَّفْظَ مَا أَشْعَرُ بَضْعَةً أَوْ رَفْعَةً لَا يُنَافِيهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَشْعُرُ بِدَلَالَتِهِ
عَلَى الْمَعْنَى

وَالْمَعْنَى فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُفْتَضِي لِلْبَضْعَةِ أَوْ بِالرَّفْعَةِ وَذَاتُ عَبْدِ اللَّهِ هِيَ الْمَلْقَبُ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ فَهَذَا
تَنْقِيحُ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّ الْإِسْمَ الْمُسَمَّى أَوْ غَيْرَهُ خَاصٌّ بِأَسْمَاءِ
الْأَعْلَامِ الْمَشْتَقَّةِ لَا فِي كُلِّ اسْمٍ وَالْمَقْصُودُ بِهِ إِثْمًا هُوَ الْمَسْأَلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَصُولِ الدِّينِ

(139/1)

الْحَامِسُ وَالْعَشْرُونَ عَادَةً مِنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ يَذْكُرُ الْخِلَافَ فِي الْإِسْمِ وَالْمُسَمَّى وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ
بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْخِلَافَ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَلْ

هُوَ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ كَذَلِكَ لَا يُقَالُ هَذَا هَذَا وَلَا هَذَا غَيْرَ هَذَا بَلْ نَطْلُقُهُ كَمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ
تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِدُونَ عَلَوا كَبِيرًا
السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ اعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تُؤْخَذُ قِيَاسًا وَاعْتِبَارًا مِنْ
جِهَةِ الْعُقُولِ

(140/1)

وَقَدْ زَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ طَوَائِفٌ مِنَ النَّاسِ وَلَحْنُ بَعُونَ اللَّهِ نَذْرُ الْمَقْصِدِ مِنْهُ عَلَى السَّدَادِ فَتَقُولُ مَا أَخَذَ
أَسْمَاءَ اللَّهِ التَّوْقِيفَ
وَالْمَعْنَى بِالتَّوْقِيفِ وُزُودُ الْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي إِطْلَاقِهِ إِذْنٌ أَطْلَقْنَاهُ وَمَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ
بِالْمَنْعِ مَنَعْنَاهُ وَمَا لَمْ يَصَحَّ عِنْدَنَا فِيهِ إِذْنٌ بِالْإِطْلَاقِ وَلَا الْمَنْعُ مِنْهُ لَمْ نَقْضِ فِيهِ بِجَوَازٍ وَلَا مَنَعَ وَلَا تَحْلِيلَ
وَلَا تَحْرِيمٍ إِذْ هُمَا حَكَمَانِ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقَضَاءِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالشَّرْعِ وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْأَحْكَامِ قَبْلَ
وُزُودِ الشَّرْعِ
ثُمَّ لَا يَشْتَرِطُ فِي جَوَازِ الْإِطْلَاقِ الْخَبَرُ الْقَطْعِيُّ بَلْ يَكْتَفَى بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ
ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ وَالَّذِي يَجِبُ بَسْطُهُ أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ مُحِيلٍ مُوَهَّمٍ يُفْضِي بِظَاهِرِهِ إِلَى مَا يَتَقَدَّسُ الرَّبُّ
تَعَالَى عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِلَّا بِثَبَتِ شَرْعِيٍّ وَكَذَا مَا صَحَّ مِنَ الْأَلْفَافِ بِأَنَّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْمَنْعِ مِنْهُ
مَنَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ وَلَا مَنَعَ تَوَقَّفْنَا فِيهِ هَذَا كَلَامُهُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْخِلَافِ
وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ يَصَحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ بِلَا تَوْقِيفٍ
لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مَذْكُورَةٌ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالتَّرْكِيَّةِ وَسَائِرِ اللُّغَاتِ وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ
مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِهَا عَلَى اللَّهِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ

(141/1)

{وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا}
وَحَسَنَ الْأَسْمَاءِ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَى صِفَاتِ الْمَدْحِ وَنَعَوَاتِ الْجَلَالِ

(142/1)

وكل اسم دلّ على هذه المعاني كان اسماً حسناً فيجوز إطلاقه على الله تمسكاً بهذه الأدلة ولأنّه لا فائدة في الألفاظ إلا رعاية المعنى فإذا كانت المعاني صحيحة كان الإطلاق جائزاً وفي المسألة مذهب ثالث ذهب إليه الغزالي رحمه الله وهو أن إطلاق الاسم على الله لا يجوز إلا بالتوقيف وأما إطلاق الصفات عليه فلا يتوقف على التوقيف ففرق بين الاسم والصفة وقال اسمي

(143/1)

محمد واسمك أبو بكر فهذا من باب الأسماء وأما الصفات فمثل

(144/1)

وصف الإنسان بكونه طويلاً فقيهاً وكذا وكذا لأن وضع الاسم في حق الواحد منا سوء أدب ففي حق الله أولى وأما ذكر الصفات في حقنا بالألفاظ المختلفة فهو جائز من غير منع فكذا في حق الباري تعالى السابغ والعشرون ادعى بعض المشايخ الفضلاء أن لا لنفي الأبد ولن إلى وقت وعكس بعضهم هذا المعنى وهم المعتزلة وزعموا أن لن

(145/1)

تفيد النفي الأبدي واستدلوا بذلك على نفي الرؤية في قوله تعالى

(146/1)

موسى {لن تراني} نقله إمام الحرمين عنهم في الشامل ورد عليهم بقوله تعالى لليهود {فتمنوا الموت إن كنتم صادقين ولن يتمنوه أبداً}

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ عَامَّةِ الْكَفَرَةِ أَنَّهُمْ يَتَمَنُونَ الْمَوْتَ فِي الْآخِرَةِ فَيَقُولُونَ {يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ} يَعْنِي الْمَوْتَ

(150/1)

قُلْتُ وَالْحَقُّ أَنَّ لَا وَلَنْ مَعًا لِمَجَرَّدِ النَّفْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَلِيَةِ وَالتَّائِيدِ وَعَدَمِهِ يُوْخِذَانِ مِنْ دَلِيلِ آخِرٍ خَارِجٍ عَنْهُمَا
وَإِنْ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ لَنْ لِلتَّائِيدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا} وَ {لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا}
عَوْرَضُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ} وَ {وَلَا يُوْودُهُ حِفْظُهُمَا} وَ {وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ لِلتَّائِيدِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ فِيهِ لَا دُونَ

(151/1)

لَنْ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِمَجَرَّدِ النَّفْيِ وَالتَّائِيدِ وَعَدَمِهِ مُسْتَفَادَانِ مِنْ دَلِيلِ آخِرٍ
وَالرَّمْخَشَرِيُّ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ نَصٌّ فِي كِتَابِهِ الْأَمْوَدِجِ عَلَى أَنَّ لَنْ تَفِيدُ التَّائِيدَ وَنَصٌّ فِي الْكَشَافِ عَلَى أَنَّهَا
تَفِيدُ تَأْكِيدَ النَّفْيِ وَكِلَاهُمَا دَعَايَ بِلَا دَلِيلٍ لَمَّا ذَكَرْنَا وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّائِيدِ لَمْ يُقَيَّدْ مِنْفِيهَا بِالْيَوْمِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى {فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمِ إِنْشَاءً} وَلَكِنْ ذَكَرَ الْأَبَدَ فِي قَوْلِهِ {وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا} تَكَرَّرًا وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ
وَقَدْ صَرَحَ الرَّمْخَشَرِيُّ بِأَنَّ لَا لَا تَفِيدُ النَّفْيَ الْأَبَدِيَّ بَلْ تَنْفِي

(152/1)

فَعَلًا مُسْتَقْبَلًا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ التَّنْفِيسِ بِخِلَافِ لَنْ وَهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ سَيِّوْنِي فِي
تَمْثِيلِهِ بِسَيْفَعَلٍ فَإِنَّمَا قَصْدُ الرَّمْخَشَرِيِّ بِذَلِكَ تَوْطِئَةً لِقَاعِدَةِ اسْتِحَالَةِ الرُّؤْيَةِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا تَقْدُمُ وَالْآيَةُ
إِنَّمَا يَنْفِي ظَاهِرَهَا خُصُوصَ الرُّؤْيَةِ مُعَاقِبًا لِلسُّؤَالِ أَوْ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ نَحْوَ ذَلِكَ وَالْجَوَابُ
إِنَّمَا يَكُونُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُؤَكَّدِ النَّفْيُ فِيهِ بِالْأَبَدِيَّةِ وَأُحِيلَ عَلَى النَّظَرِ إِلَى تَجْلِي الْآيَاتِ
لِلْجَبَلِ

الثَّامِنَ وَالْعَشْرُونَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَيَانِ إِنَّ لِنَفْيِ الْقَرِيبِ وَلَا لِنَفْيِ الْبَعِيدِ عَكْسَ مَقَالَةِ الرَّخْشَرِيِّ
وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْأَلْفَاظَ مُشَاكِلَةً لِلْمَعْنَى وَالنَّفْسَ يَمْتَدُّ فِي أَلْفٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ لِنِ فَاقْتَضَتْ بَعْدَ زَائِدَا عَلَى لِنِ
يَعْنِي بِهِ أَنَّهَا لَمَّا اخْتَصَّتْ بِزِيَادَةِ مَدِ اخْتَصَّتْ بِزِيَادَةِ مُدَّةٍ

(153/1)

وَهَذَا كَمَا قِيلَ فِي ثَمَّ إِنَّهَا لَمَّا اخْتَصَّتْ بِزِيَادَةِ فِي لَفْظِهَا عَلَى الْفَاءِ اخْتَصَّتْ مَعْنَاهَا بِزِيَادَةِ الْمَهْلَةِ دُونَ الْفَاءِ
لِأَنَّ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ مُؤَدَّةٌ بِكَثْرَةِ الْمَعْنَى وَبِحَسَبِ الْمَذْهَبِينِ أَوَّلُوا الْآيَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ
أَبَدًا} {وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا}
وَوَجْهَ الْقَوْلِ الثَّانِي الْبَيَانُ أَنَّ {وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ} ... جَاءَ بَعْدَ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ زَعِمْتُمْ أَنَّكُمْ
أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمْنُوا الْوُتَّ}
وَحَرْفُ الشَّرْطِ يَعْمُ كُلُّ الْأَزْمَنَةِ فَقَبُولُ ب لَا لِيَعْمُ مَا هُوَ جَوَابُ لَهُ أَيَّ مَتَى زَعَمُوا ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَا
فَقُلْ لَهُمْ {فَتَمْنُوا الْوُتَّ} وَ {وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ} جَاءَ بَعْدَ قَوْلِهِ {قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ
خَالِصَةً} أَيَّ إِنْ كَانَتْ قَدْ وَجِبَتْ الدَّارُ الْآخِرَةُ فَتَمْنُوا الْوُتَّ الْآنَ اسْتَعْجَلَا لِلْكَوْنِ فِي دَارِ الْكِرَامَةِ
الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِأَوْلِيَائِهِ وَأَحِبَّابِهِ وَعَلَى وَفْقِ هَذَا الْقَوْلِ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَنْ تَرَانِي}
التَّاسِعَ وَالْعَشْرُونَ لِيَتَذَكَّرَ الْعَالَمُ بِمَعْنَى الْكَلِمِ مَا أَثْبَتَهُ هُنَا مِنَ الْكَلَامِ فِي حَرْفِي النَّفْيِ وَبَقِيَ مِنْ حُرُوفِ
النَّفْيِ لَمْ

(154/1)

وَلِيَعْلَمَ أَهْنُ وَإِنْ كُنْ أَخَوَاتٍ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي النَّفْيِ لَكِنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ عَلَاتٍ تَتَبَايَنُ فِي نِسْبَةِ النَّفْيِ
بِأَسْبَابٍ وَعَلَامَاتٍ

فَنَقُلُ سِيَوِيَهُ أَنْ لَمْ حَرْفُ نَفْيٍ لِ فَعَلَ وَلَنْ حَرْفُ نَفْيٍ لِ سَيَفْعَلُ وَلَا لِنَفْيٍ لِ يَفْعَلُ
يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ لَا مَوْضُوعَةً لِنَفْيِ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ مُطْلَقًا وَقَدْ يَنْفِي بِهَا الْمَاضِي عِنْدَ التَّكَرُّرِ نَحْوُ قَوْلِهِ
{فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى} وَعِنْدَ التَّعْظِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ} وَعِنْدَ الدُّعَاءِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَا اسْتَطَعْتُ) وَمَا هُوَ بِلَفْظِ الدُّعَاءِ

(155/1)

كَقَوْلِهِ لَا كَبُرَتْ سُنْكَ وَمَا هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ مَعْنَى الدُّعَاءِ وَالنَّفْيِ كَقَوْلِهِ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ يَعْنِي مَنْ صَامَ
الدَّهْرَ وَلَنْ تَأْتِيَ لِتَأْكِيدِ

(156/1)

نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا مَرَّ

(157/1)

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الَّذِي إِرْسَالُهُ رَحْمَةٌ وَقَوْلُهُ حِكْمَةٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(158/1)